فارجعوا فلما احس سعد خرج مسرعًا فاتبعه وقال يا نبي الله جعلني الله
لك الفدا امّا من تسليمة سلمتها الا وقد رددت عليك وما معني ان اسمعك
الا اني احببت ان استكثر من تسليمك فارجع بابي انت وامي فرجع
صلي الله عليه وسلم معه الي منزل سعد فقرب اليه شيا من سمسم
وتمر حتي اذا اكل صلي الله عليه وسلم واراد ان يقوم دعا له بثلاث دعوات
اكل طعامك الابرار وافطر عندك الصايمون وصلت عليك الملايكة
ومنها عيادته يوم الجمعة وبعد صلاتها لعد الحافظ السيوطي العيادة
فيه من وظايفها ولقول بعض المفسرين كما في الدر عند قوله تعالي
وابتغوا من فضل الله اي عيادة مريض واتباع جنازة وزيارة اخ في
الله ولقول معشر اخر كما في غير الدر ادخلوا السوق وزوروا المرضي
ومنها علي ما في كتب الحنابلة تجديد التوبة عند سواله منه الدعا
ووضع يده [illegible] ليشفي عسي ان يحقق ظنه فيك فاهمال هذا ا
ونحوه يعمي القلب [illegible] بالريا نعوذ بالله منها ومن اشباهها ومنها
ان يقال حالك الاحسن ويذكر بعض ثواب المرض لكونه كفارة قال
بعض مشايخي وتقدم ما يستفاد ذلك منه قال وارشد صلي الله عليه
وسلم بذلك الي نوع من اشرف انواع العلاج من كلام يقوي به الطبيعة
وتنبعث به الحرارة الغريزية اذ في ادخال السرور تاثير عجيب في
شفايه لان الروح تقوي بذلك فتساعد الطبيعة علي دفع الموذي وهذا
غاية تاثير الطبيعة انتهي ومنها ان يذهب لعيادته من طريق ويرجع
من اخري قاله النووي وغيره قال الدميري وقول الامام ان الرجوع
ليس بقربة غلط الفصل الرابع في مسايل منثورة من احكام العيادة
التي نعرضها وتوابعها ودعوات بالعافية ونحوها لم تذكر في الفصول
السابقة الاولي العيادة سنة اجماعًا علي ما في شرح مسلم وفي فتح
الباري عن الجمهور مندوبة علي الاصل وقد تصل للوجوب وعند
الداودي جزما وابن بطال احتمال فرض كفاية وعند الطبري مسنونة

بالسنة

بالسنة لمن ترجي بركته او يراعي حاله مباحة فيما سوي ذلك قال بعض مشايخي
وما قاله عجيب وفي البخاري باب وجوب عيادة المريض قال في الفتح
جزم به علي ظاهر الامر وفي مسلم خمس تجب للمسلم وذكر منها العيادة
قال السيوطي في وظايفه هي مرة في المرض وما زاد نافلة قلت والقايل
بوجوبها يخصه بمرة والقايل بندبها يقول في الاولي اكد فلعل كلامهم
محمول عليه ثم رايت بعض مشايخي لما وقف علي كلام شيخ الاسلام
مع ما نقلته قال اقلها مرة والافضل تكرارها وقال يحمل الوجوب
علي التاكد او يبقي علي حقيقته وتحمل العيادة في قول البخاري
باب وجوب عيادة المريض علي تعهد المنقطع الذي لا متعهد له
لان التعهد واجب علي القادر عليه فان حمل كلام شيخ الاسلام عليه
فذاك والا فلا وجه له انتهي وقول شيخنا لا وجه له لا يقال عليه
لا وجه له لان الاجماع المحكي في شرح مسلم [illegible] شيخنا
ولينتبه لدقيقه وهي ان من يجاور مريض [illegible] متعهد فلم يتعهده
جيرانه اثموا وان لم يعلموا به كما شمله كلامهم [illegible] ولا يقال الجاهل
غير مكلف لانه لا ينتفي الاثم عن الجاهل بجهله الا اذا عذر به والجيران
مقصرون بعدم تعهد بعضهم بعضا لان وجود مريض بينهم تمضي
عليه مدة بلا تعهد ولا بحث عنه قطع لصلة الجوار وهل المراد بالجيران
ما في الوصية من اعتبار اربعين دارًا من كل جانب والمدار هنا
علي العرف الظاهر هنا الثاني الثانية لا تختص ندبها بصديق
ومعروف بل يعم بها العدو وغير المعروف كما في المجموع عن الماوردي
وغيره الثالثة لا تختص بمريض له شعور بل تسن عيادة المغمي عليه
اي في حال اغمايه ومن ثم عقد البخاري لعيادته بابا قال في فتح الباري
بمجرد علم المريض بعايده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه لان وراء ذلك
جبر خاطر اهله وما يرجي من بركة دعا العايد ووضع يده علي المريض ومسح جسده
بها والنفث عند التعويذ وغير ذلك الرابعة تندب زيارة الارمد علي المعتمد

Copyright King Saud University